

العراق : ينبغي على مجلس الأمن الدولي أن يكفل المساءلة الكاملة عن الانتهاكات التي ترتكبها القوات متعددة الجنسية

تدعو منظمة العفو الدولية مجلس الأمن الدولي والحكومة العراقية إلى ضمان مساءلة أولئك الذين يرتكبون جرائم في العراق منصوص عليها في القانون الدولي، بمن فيهم أعضاء القوة متعددة الجنسية التي تقودها الولايات المتحدة.

وينبغي على مجلس الأمن أن يعيد النظر في قراره بتمديد الحصانة من الإجراءات القانونية بالنسبة للانتهاكات التي ترتكبها القوات متعددة الجنسية أو مقاومتها، على حد قول المنظمة اليوم قبل اجتماع يعقده مجلس الأمن في 15 يونيو/حزيران لمراجعة القرار 1637 (2005) الذي مدد تفويض القوة متعددة الجنسية حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2006.

ويتمتع أعضاء القوة متعددة الجنسية بالحصانة من المقاضاة بموجب القانون الجنائي والمدني العراقي، كما ينص على ذلك قرار مجلس الأمن رقم 1546 (2004) مع الرسائل الملحقة به والمتبادلة بين السلطتين العراقية والأمريكية. لذا أُسندت مهمة إجراء تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها القوات متعددة الجنسية في العراق وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، بصورة كاملة إلى سلطات بلدانها.

ويساور منظمة العفو الدولية القلق من أن التحقيقات وعمليات المقاضاة العسكرية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد القوة متعددة الجنسية لم تستوف المعايير الدولية للاستقلال والحيادة. وتعتقد المنظمة أن أعضاء القوات المسلحة لا يجوز أن يُحاكموا في محاكم عسكرية على جرائم منصوص عليها في القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، بينما تقر المنظمة بالتحقيقات التي أُجريت مؤخراً في عمليات القتل العمد المزعومة للمدنيين العراقيين على أيدي الجنود الأمريكيين، بما فيها التحقيق المتعلق بإسحاقني والذي اختتم الآن والتحقيق الجاري المتعلق بحديثة، إلا أنها تشعر بالقلق من أن الهيئة التي تجريها ليست مستقلة بالكامل.

وبموجب القانون الدولي الخاص بالولاية القضائية الإقليمية، يجب أن يكون نظام القضاء الجنائي العراقي قادراً على ممارسة الولاية القضائية على أية جريمة تُرتكب في العراق. كذلك تلاحظ منظمة العفو الدولية بأن السلطات العراقية أعلنت رغبتها في فتح تحقيقات خاصة بها في هجومي الحديثة وإسحاقني.

كما أن مراجعة تفويض القوة متعددة الجنسية يمكن أن تسمح أيضاً للدول بأن تساعد على وضع حد للإفلات من العقاب على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تُرتكب في العراق، وذلك عبر ممارسة الولاية القضائية العالمية على الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، بما فيها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وحيث يكون المتهم

مواطناً في دولة طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد تتمتع الأخيرة بالولاية القضائية، في حال لم تكن أية دولة قادرة فعلاً على القيام بالتحقيق والمقاضاة أو لم تكن راغبة في ذلك.

وتحت مظلة العفو الدولية مجلس الأمن على تذكير كافة الدول بواجبها في التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، وتقديم المتهمين بارتكاب هذه الجرائم للمثول أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية مؤسسة بموجب القانون.

خلفية

يُجري الجيش الأمريكي تحقيقين في القتل العمد المزعوم لـ 24 مدنياً عراقياً على أيدي أفراد قوات المارينز الأمريكية في بلدة حدينة في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2005. ومن المتوقع إنهاء التحقيق خلال صيف العام 2006. ويركز أحد التحقيقين الذين يُجرىه قسم التحقيقات الجنائية البحرية على أفعال أفراد المارينز، بمن فيهم قائد الفرقة. وينظر التحقيق الثاني الذي يترأسه اللواء إلدون بارجويل في ما إذا كان أي من أفراد المارينز أو رؤسائهم مشاركين في محاولة للتستر على عمليات القتل بتقديم تقارير زائفة.

وقال الجيش الأمريكي أن ثلاث أو أربع حالات أخرى تتعلق بمزاعم أفادت أن جنوداً أمريكيين قتلوا مدنيين عراقيين تخضع للتحقيق أيضاً. وقد اختتم في 2 يونيو/حزيران تحقيق في حادثة منفصلة أتهم فيها جنود أمريكيون بتعمد قتل 11 مدنياً عراقياً في بلدة إسحافي في مارس/آذار 2006. وتبين للتحقيق أن قائد القوة البرية اتبع قواعد الاشتباك المعمول بها لدى الجيش الأمريكي بشكل صحيح، ورفض المزاعم القائلة إن 11 شخصاً، بينهم نساء وأطفال، قُتلوا بالرصاص على أيدي جنود أمريكيين وأن الجنود دمروا المنزل لإخفاء ما حدث. وقالت الولايات المتحدة في حينه أن أربعة أشخاص توفوا خلال مدهمة، لكنها أكدت الآن أنه حدث عدد من الوفيات الجانبية وصل إلى تسعة.